[٣٦١ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن جارية وُجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذُكر يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

ولمسلم والنسائي: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح، فقاده رسول الله ﷺ بها].

هذه القصة وقعت في زمان النبي ﷺ: أن يهوديًّا – كما جاء في بعض الروايات – كان يتربص بجارية، وكانت لها أوضاح، وهي من الفضة؛ لأن الوضح هو الشيء البين الظاهر، والفضة بيضاء تبرق فتوصف بكونها وضحًا من هذا الوجه. فتربص بها، حتى إذا كانت ذات يوم على خلو: قام وأخذها ووضع رأسها بين حجرين وقتلها – قتله الله –! فضرب رأسها بين الحجرين حتى توفيت، وقبل أن تموت أدركها الصحابة – رضوان الله عليهم –، فسألوها: **[فمن فعل بك؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا اليهودي]** وكانوا يعلمون أو أخبرتهم ما كان يتوعدهم بها، فقالوا: فلان اليهودي؟ **[فأومأت برأسها]** أن نعم. فيه دليل على حجية الإشارة المفهمة، أخذ العلماء من هذا: أن الشخص يؤاخذ بإشارته المفهمة في مسائل، منها: لو قيل له: طلقت زوجتك؟ فأشار برأسه أن نعم: طلقت عليه زوجته، والإشارة تحكي العبارة. وقد عمل النبي ﷺ بالإشارة في مسائل، حتى إنه لما دخل مكة: أشار إلى الصحابة بيده – عليه الصلاة والسلام – أن لا يبقوا أحدًا في وجوههم في الفتح – صلوات الله وسلامه عليه –، فعقد بين إبهامه والذي يليه، ثم أشّر بيده، أي: احصدوهم واقتلوهم. فكان ﷺ يستخدم الإشارة في الأمور العامة وفي الأمور الخاصة، وفي الحديث الصحيح: أنه دخل في صلاة الفجر – وقد أقيمت الصلاة –، فلما قام لكي يكبر – وفي بعض الروايات: أنه كبر – فتذكر أنه على جنابة، فأشار إليهم بيده: أن مكانكم. أي: الزموا مكانكم. وفي الصحيح من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وعن أبيه –: أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي – الظهر أو العصر، والشك من الراوي –، فقام في الثانية – لم يجلس للتشهد الأول –،

فسبح له القوم، فأشار إليهم: أن قوموا. فالإشارة حجة إذا كانت مفهمة بينة في مسائل، ولذلك قال العلماء: "الإشارة تُنزل منزلة العبارة".

فأشارت برأسها: أن نعم، ومعنى ذلك أي: قتلني فلان الذي سميتموه **[فأُخذ اليهودي، فأقر واعترف]** هذه تسمى "التدمية البيضاء"، من العلماء من قيدها وقال: إنها توجب التهمة، فيشدد على المتهم ويضيق عليه حتى يعترف. ومنهم من قال: إنها توجب القصاص، قال: لأن الإنسان في هذه الحالة – إذا كان بين الحياة والموت –: فهو أقرب ما يكون إلى الصدق وأبعد ما يكون من الكذب؛ لأنه مقبل على آخرته، ولا يمكن أن يتهم الناس بالباطل والزور، ومن هنا: قووها من هذا الوجه. **[فأُخذ اليهودي، فأقر واعترف]** وهذا يدل على أن مجرد قول المقتول: "قتلني فلان" لا يوجب القصاص، وأن القصاص لا يثبت إلا بالدليل: إما أن يقر ويعترف، أو يأتي الشهود العدول: شاهدان عدلان، فيشهدان بالقتل؛ لأن جريمة القتل والقصاص فيها لا يثبت إلا بشاهدين عدلين مستوفيين لشروط الشهادة.

فلما أُخذ وأقر واعترف **[أمر به النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين]** وهذا عين العدل: أن يُفعل به مثل ما فعل بالمقتول، وهذا يدل على صحة مذهب الجمهور على مشروعية القتل بالمثقل والقصاص بالمماثلة، فقالوا: لو أنه ربطه ورماه في بركة أو في نهر حتى مات: نأخذه ونربطه ونرميه في النهر حتى يموت، ولو أنه أخذه وربط الحبل على عنقه حتى فاضت نفسه: فإننا نفعل به مثلما فعل بالمقتول، وهذه يسمونها "المماثلة في القصاص". وذهب أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان –، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد – رحمه الله برحمته الواسعة – إلى القول بأنه لا قود إلا بالسيف، وأن القصاص لا يكون إلا بالسيف، واحتجوا بحديث البيهقي وغيره: (لا قود إلا بالسيف) وهو حديث ضعيف. والصحيح: أن القاضي والإمام إذا رأى من المصلحة أن يدفعه إلى أوليائه، وأن يفعلوا به مثلما فعل: فعل ذلك كما فعل النبي ﷺ. والقصاص يقتضي هذا ما لم تكن جريمة القتل بطريقة لا يمكننا أن نفعلها: كأن يسقيه خمرًا، أو يسقيه مخدرات، ولا يمكننا أن نسقيه

خمرًا؛ لأن الخمر محرمة، فيقتص بالسيف، وهكذا لو أطعمه المخدرات – أو حقنه بمخدر – حتى مات: فإنه لا يمكن ذلك. لكن لو سقاه السم، قالوا: يسقى مثل السم الذي سقاه، ويُفعل به مثلما فعل بالمقتول، وهذا لا شك أنه عين العدل. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية عن الإمام أحمد ورجحها، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة تدل على صحة هذا القول: أن القاتل يُفعل به مثلما ما فعل بالمقتول، كما فعل النبي ﷺ بهذا القاتل مثلما فعل بالمرأة المقتولة.